

اشين فان علم انما لا يطبق ذلك فعين كل قيمته ولو اردت صدياً
 لا يمسك عليها ضمن ما زاد النقل وان كان صدياً يمسك
 فهو كما لو حمل كذا في الفنا ويحق المالك بالحق ان شاخصه
 المستاجر وان شاخصه ذلك الرجل فان ضمن المستاجر
 لا يرجع هو على ذلك الرجل مستاجراً ولو مستعيراً وان
 ضمن ذلك الرجل مستاجراً وان كان مستعيراً لا يرجع
 ويلزم تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الى المقصد كذا
 في الذخيرة وان عطبت **بالتزادة على الحمل المستحق ما زاد**
 اي ان استاجرها ليجل عليها مقدار من الحنطة ليجل عليها
 اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد النقل الا اذا كان حلالاً
 لا يطعمه مثله ذلك الدابة فحذرت ضمن كل قيمته فلو
 استاجرها ليجل عليها عشرة نخاع حنطة فجل عليها
 حنة عشر حنطاً فما بهلكت ضمن ثلث قيمته هذا اذا كان
 الزيادة من جنس المشتري اما اذا كانت من غير جنس المشتري
 ليعني جميع قيمته الا قدر الزيادة فقط كذا في الفصل وان
 عطبت **بالضرب والكبح** اي ان ضرب الدابة او كبحها
 بلجامها اي جزها الى نفسه لتقف اذا سرعت في السير
 فعطبت ضمن كل قيمتها عند اي جنيفه وقال لا يضمن اذا
 فعل فعلاً مستعاراً و تزعم السرج والاكاف يعني اذا
 اكثرى حماراً مسرجاً فزعم السرج واو كثر بالاكاف
 لا يوكف بمثله الا ضمن كل القيمة عند اي جنيفه اذا
 هلكت وعندهما يعين الزيادة **والاسراج عماليسج**
بمثله اي فزعم سرجه واسرجه لسرج لا يسرج بمثله
 الحرفان اسرج الحمار يسرج البردون ضمن كل القيمة
 وان كان لسرج بمثله لا يعين الا اذا كان راياً عليه

كذلك في الفنا
 كذا في الفنا

في الفنا
 كذا في الفنا

في الوزن

في الوزن فعند يعين الزيادة وسلوك طريق غير ما عينه
وتعاً ونا اي ان استاجر رجلاً ليجل له متاعاً وغيره الطريق
 فاحذرت طريق اخر ما لا يستلزم الناس فعطبت ضمن الكل
 وان كان مما يستلزم الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه اذ
 لم يكن من الطريقين تفاوتاً بان كان الطريق المسلولك
 او عراً او بعداً واخوفهما عينه المالك ضمن كل قيمته
وحمل في البحر الكل اي ان استاجر ليجل متاعاً في البحر فحمله
 في البحر فحمل الناس وعطبت ضمن الكل قوله وبالضرب **وان بلغ**
 المتاع المقصد **فله الاجرة وتزرع رطوبة وقد اذن بالبر**
 اي استاجر رطاباً ليزرعها برافرعها رطبة ضمن ما نقص
 من الارض ولا اجر على المستاجر **وتحاطة بنا** و **تدبير**
 اي ان دفع الحضا طوباً وامره ان يحطه فحطه بدعه
 فحاطه فحط قلب الثوب الحار ان شاخصه قيمة ثوبه
 وترك المتاع عليه وله اخذ الثوب ورفع اجرة مثل ان
 سار ورجع عن ابي حنيفة انه لا يرضى لرب الثوب والحيط
 ضامن قيمة ثوبه **بالتسبب الاحارة الفاسدة**
يفسد الاحارة السرط مثل ان يبيتا رجح ما على انه
 ان انقطع المافلا اجر عليه **وله اي للاجر مثله**
 بعد التسليم واستنفا المستاجر المسفحة طال كونه
لايجاز فيه اي باجر المثل الاجر **المسمى** و **تارفة**
 والسافعي يجب اجر المثل بالتمام بلوغه فان اجره **واذا على**
 شرط انما كل شهر يدبره مع العتق **في شهر واحد**
فقط وفسد في بعية الشهور اذا تم الشهور الاولى
 فكل واحد منهما ان ينقض الاحارة بحضرة صاحبه

انما اذا كان بين الطرفين
 تفاوت محرم

اي

وتلا كلامه

195